

المادة ٢٩

- ١ - أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض للتحكيم بناً على طلب واحدة من هذه الدول . وانا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أسر التحكيم ، جاز لأى من أطراف احالة النزاع الى محكمة المدل الدولية بطلب يقدم وقتا للنظام الأساس للمحكمة .
- ٢ - لأية دولة مرفأ أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها طرمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى طرمة بذلك الفقرة ازاً أية دولة طرف أبدت تحفظها من هذا القبيل .
- ٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظها وقتا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسمح هذه التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
واثبأنا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥

- ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.
- ٢ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤ - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - تقر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثالثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

- ١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢ - لا يجوز أبداً أي تحفظ يكون منافي لموضوع هذه الاتفاقية وفرضها.
- ٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الاشعار نافذاً المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٠

- ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .
- ٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

- ١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترنات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .
- ٢ - يحمل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تشنل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجزء السادسالمادة ٢٣

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :
- (أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛
 - (ب) أو في أية اتفاقية أو معايدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة .

المادة ٢٤

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

- ٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسائل إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . يهد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، بينما الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدّسها إلى الدول الأطراف .
- ٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراكاً ثالثاً بين الدول الأطراف فيه تماماً قانونياً له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وطن أكثريّة مطلقة من أصوات ممثلين الدول الأطراف العاضرين والمحضتين .
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسع سنوات للأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تتوقف في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء "هؤلاء الأعضاء" التسعة بالقرعة .
- ٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .
- ٧ - لم الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين ساخطيها ، وهنها موافقة اللجنة .
- ٨ - يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكانات تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاً اعتبار لأهمية المسؤوليات السوسيّة باللجنة .
- ٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف السوسيّة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انجاز أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية .
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك :
- ٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

- ١ - تعتقد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .
- ٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج وال العلاقات الأسرية ، ووجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؟

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما البالكامل ؟

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج عند فسخه ؟

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقر بحرية وشغف من المسؤولية عدد أطفالهما والفتراء بين انجذاب طفل وأخرين ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكافية بتوكينها من سارسة هذه الحقوق ؟

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والتوأمة والوصاية على الأطفال وبناتهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسة الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؟ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اللقب ، والمهنة ، والعمل ؟

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، ودارتها ، والتنبع بها ، والتصرف فيها ، سواً بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أولى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً راجياً .

الجزء الخامسالمادة ١٧

١ - لفرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثانية عشر خبيراً ، وتنتألف بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلوقية الرفيعة والكفاءة العالمية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ويعطون بصفتهم الشخصية ، مع أية اعتبار لمبدأ التوزيع الجنسي المعادل ولتشمل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . وكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها .

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؟
- (ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؟
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؟
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقيق ، زيادة كفايتها التقنية ؟
- (ه) تنظيم جمادات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؟
- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؟
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروف الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؟
- (ح) التسع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والطاقة ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

- ١ - تفتح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .
- ٢ - تفتح الدول الأطراف المرأة في الشؤون الدينية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكتفى للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة المستثمار ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المسارك والهيئات القضائية .
- ٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .
- ٤ - تفتح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقاتتهم .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتعلقة بالسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيذها أو الفائز بها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، تكفل الدول الأطراف المرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحصول ولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء العمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

- (أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان العالمي ؛
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب المعيشة اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عطها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر ؛
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛
- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقى والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في ثقى التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتطور ؛
- (د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والمطالبة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في لجأة مدفوعة الأجر ؛
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخيها لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقوقها الفعلية في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة ؛

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب العمل أو لجأة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛
- (ب) لا إدخال نظام لجأة الأمومة الدفوعة الأجر أوسع التمتع بمزايا اجتماعية شاملة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغليها أو أقدامها أو الملاوات الاجتماعية ؛
- (ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساعدة لتكريم الوالدين من الجمع بين التزاماتها الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من موافق رعاية الأطفال ؛
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

السادسة

١- تفتح الدول الأطراف المرأة حقاً ساوية لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتتضمن بوجه خاص لا يترتب على الزواج من أجنبي

أو تفسير جنسية الزوج أثناه الزوج ، أن تفسير ثالثاها جنسية الزوجة ، أو أن تعبّر
بلا جنسية أو أن تغرس طبعها جنسية الزوج .

٢- تنسج الدلائل الأطراف المرأة حتى مساواها لحق الرجل فيما يتعلّق بجنسية أطفالها.

البِرَزُ الْثَالِثُ

النحو .

(٩) نفس الظرف للتجهيز الوظيفي والمهني ، ولاستناد من فرض الدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية بجمع نقاطها في المناهج الريفية والحضرية على المساواة ؛ وتكون هذه المساواة محفوظة في المرحلة السابقة الالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتكنى والمهنى والتعليم التقنى资料 ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؟

(ب) تؤثّر نفس الناشر الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسها
تتسع بمؤهلات من نفس المستوى وبهان ومددات مدرسية من نفس النوعية ؟

(ج) «القصاص» على أي مفهوم يعطي عن دور الرجل والمرأة على جمیع مستويات التعليم وفي جمیع أشكاله من طريق تشجیع التعلم المختلط وغیره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تحقیق كثرة الدراستة والبراءة المدرسية ونکيف، أساساً لابد من التعليم ؟

(د) نفـن الفـرس لـلـاستـفادـة مـن الـمنـج التـملـمـيـة وـغـيرـهـا مـن الـمنـج الـدرـاسـيـة :

(٦) نفس الغرض الالتحاق ببران التعلم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعلم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف إلى أن تتحقق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم تامة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاي ترك المدرسة قبل الأوان ؟

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؟

(ج) الوصول الى معلومات ترجمة معددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصائح عن تحفيظ الأسرة .

المادة ٥

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق التقاً على التحيزات والعادات المعرفية وكل السارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سلباً للأمية بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جمع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال المرأة في البغاء .

الجزء الثانيالمادة ٧

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للتقاً على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجمع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛
- (ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تشيل حوكتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المسار ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهي في كل الوسائل المناسبة دون ابطاء ، سياسة القضايا على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقها لذلك ، تتجه بالقيام بما يلي :

- (١) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها النسوية الأخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدرجه فيها حتى الآن ، وكذلك التحقيق العلني لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؟

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جرارات ، لمحظوظ كل تحييز ضد المرأة ؟

(ج) اقرار الحماية القانونية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العاملة الأخرى .. من أى عمل تحييري ؟

(د) الابتعاد عن الاستهلاع بأى معل أو ممارسة تحييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتنق وهذا الالتزام ؟

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التحييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؟

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتقويم القوانين والأنظمة والأعراف والمعارض القائمة التي تشكل تحييزا ضد المرأة ؟

(ز) النساء جميع أحكام قوانين العقارات الوطنية التي تشكل تحييزا ضد ا

السارة

تتعدد الدول الأطراف في جميع العياراتين، ولا سيما العياراتين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المنسوبة، بما في ذلك التشريع، لకفالة تطهير المرأة وتنميةها الكاملتين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

السارة ٤

- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمهيضاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع أي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عند ما تكون أهداف التكافؤ في الغرض والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراءً تمهيظياً .

واذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدبلوميين ، وتحقيق حدود التوتر الدبلومي ،
والتعاون الثنائي فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية
والاقتصادية ، وتنزيل السلاح العام الكامل ولا سيما تنزع الملاحة النبوى في ظل رقابة
دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والشفافية المتباينة في العلاقات
بين البلدان ، وأعمال حق الشعوب الواقعية تحت السيطرة الأجنبية والاستعمار
والاحتلال الجنسي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية
والسلامة القيمية ستنهي بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستنهي ، نتيجة لذلك ، في
تحقيق المساواة الكلمة بين الرجل والمرأة ،

واقتناط منها بأن التنمية التامة والكافلة لولد ما ، وفاحية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جسماً أقصى مشاركة مكثة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع العادرين ،

وأن تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم ، الذى لم يحظ بالاعتراف الكامل حتى الآن ، في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالد — كليهما في الأسرة وفي تنمية الأطفال ، وأن تدرك أن دور المرأة في الانجذاب لا ينبع من أن يكون أساسا للتميز ، بل أن تنمية الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

واز عدوك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب لحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاة على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذه ، لذلك الفرض ، التدابير الالزمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله وظاهره ،

قد اتفقت على ما يلى :

السارة

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من الآثار أو أغراضه التزيل من الاعتراف بالمرأة ، طمس أساس تساوي الرجل والمرأة ، بمحقق الانسان والحربيات الأساسية في العادات السايسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تعميمها بها ومارستها لها بغير النظر عن حالتها الزوجية .

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية القضاة على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره بما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،
 وان تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ،
 يجعلن أن جميع الناس يوطدون أحجاراً متساوية في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك
 التمييز القائم على الجنس ،

وأن تلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان
 طبها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق
 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدنية والسياسية ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقدة برعاية الأمم المتحدة
 والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وأن تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة
 والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وأن يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ،
 لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

وأن تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق
 واحترام كرامة الإنسان وبقية أبناء شراكة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة
 بلدانها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة
 ويزيد من صعوبة التنمية الكلية لا مكانات المرأة في خدمة بلدانها والبشرية ،

وأن يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الققر ، إلا أقل الفرص
 للحصول على الفرصة والصحة والتعليم والتدريب والعملة وال الحاجات الأخرى ،

واقتناط منها بأن إقامة نظام اقتصادي دُوني جديد ، يستند إلى الانصاف
 والمعدل ، سيسهم أسلوباً ما يزيد في التهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

وأن تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وبجميع أشكال العنصرية
 والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة
 الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساس بالتناسب إلى تمعن الرجال
 والنساء بحقوقهم تماماً كاماً ،